الجريمة المعلوماتية

محمد علي سالم & حسون عبيد هجيج
كلية القانون-جامعة بابل

المقدمة

أن الحاسوب اصبح على مدى العقود الماضية ركيزة اساسية لاهداف التطور في كل مجالات الحياة بما فيها من انشطة مختلفة سواء اقتصادية ام علمية ام اجتماعية.... الخ وقد ادى الاستخدام المطرد للمعلوماتية سواء في شكل اموال معلوماتية ام اساليب مستحدثة إلى ظهور مايعرف بالاجرام المعلوماتي اذ أن هذه نتيجة حتمية لكل تقدم علمي او تقني مستحدث ويرتكز هذا النوع من الاجرام على محورين احدهما ضد المال والاخر ضد الاشخاص ويستمد نشاطه من الامكانيات الهائلة للحاسوب.

فالحاسوب الالي بوصفه اداة للتخزين لديه قدرة على التخزين وتنظيم واستغلال عدد غير محدد من المعلومات وله في الوقت نفسه قدرة على استرجاعها في فترة زمنية وجيزة.

ولكي يتحدد الاطار القانوني لهذه الجرائم بشكل اكثر وضوحا ينبغي التمييز بين نوعين من الجرائم او الاعتداءات المعلوماتية الاول عندما تكون تكنلوجيا المعلوماتية والاتصالات عن بعد قد استخدمت وسيلة لارتكاب الجرائم بمعنى اخر نكون والحالة هذه امام اعمال اجرامية ترتكب بمساعدة الحاسوب والوصف الجرمي لهذه الاعمال يتصل بانواع الجرائم التقليدية كالاحتيال والسرقة وغيرها اما النوع الثاني من الجرائم المعلوماتية فهي حين تكون تكنلوجيا المعلوماتية والاتصالات عن بعد هدف الجرائم وغايتها وبذلك نكون امام افعال جرمية جديدة ترتبط في غالبيتها بالتعرض لامن وسلامة الانظمة المعلوماتية ولسرية البيانات والمعلومات التي يحتوي عليها ويسمى هذا النوع بالاجرام المعلوماتي في شبكة الانترنيت ويتم ذلك في حالة الدخول غير المشروع إلى هذه الانظمة والتعرض لها وللمعلومات التي تتضمنها لذا سوف يرتكز بحثنا على النوع الثاني من الجرائم المعلوماتية الموصلة بشبكة الانترنيت عندما تكون هدفا مباشرا وغاية في ذاتها بصرف النظر عن الباعث من وراء ارتكابها وعليه اثرنا تقسيم البحث لثلاثة مطالب خصصنا الاول لمفهوم الجريمة المعلوماتية ثم تناولنا الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية في المطلب الثاني فيما افردنا المطلب الثالث لبيان نماذج من جرائم الاعتداء المعلوماتي.

المطلب الاول

مفهوم الجريمة المعلوماتية

لبحث اي فرع من فروع المعرفة لابد من بيان مفهومه من خلال تعريف سماته الاساسية لكي يتم رسم الصورة العامة لهذا البناء المعرفي[1] فالبحث في مفهوم الجريمة المعلوماتية شانه في ذلك شان أي بحث في فرع من فروع المعرفة لذا يقتضي تقسيم هذا المطلب لفرعين نخصص الاول لتعريف الجريمة المعلوماتية ونتطرق في الثاني لتحديد اشخاصها.

الفرع الاول

تعريف الجريمة المعلوماتية

قبل اعطاء تعريف للجريمة المعلوماتية يتحتم علينا اعطاء فكرة واضحة عن المقصود بالمعلومات وعن ما اصطلح على تسميته الان ببنك المعلومات لما تحتله المعلومات من مكانة متميزة في عصرنا الحالي اذ هي محور كل مناقشة تتعلق بالمعلوماتية بوصفها علم معالجة المعلومات المتوفرة لدى مقرره[2]. وفي الواقع أن المعلومة التي يتم تخزينها عبر شبكة المعلومات لها ماهية قانونية ذات طبيعة خاصة فاذا ما توافرت

---

[1] د. منذر الشاوي- فلسفة القانون- مطبوعات المجمع العلمي العراقي- بغداد- 1994- ص7.

[2] د. محمد سامي الشوا- ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات- دار النهضة العربية- القاهرة-1994- ص173.

لها خصائص قانونية فانها تكون محلا للحماية القانونية ولكن على مما ورد في المؤلفات والكتب المتخصصة في هذا الحقل في تعريف للمعلومة او المعلومات الا انه لايوجد نص قانوني يعطي تعريفا جامعا مانعا لها[1] فالمعلومة عموما هي المادة الاولية التي بواسطتها يمكن اعداد الافكار حتى يمكن ايصالها الى الغير

وهناك من يعرف المعلومة بانها رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل او الابلاغ للغير[2] في حين يرى اخر بانها رمز او مجموعة رموز تنطوي على امكانية الافضاء الى معنى[3] ويذهب اخر الى انه المقصود بالمعلومات هي ((البيانات التي تجري عليها معالجات معينة وترتيبها وتنظيمها وتحليلها بغرض الاستفادة منها والحصول على نتائج معينة من خلال استخدامها))[4] اي ان المعلومات تعد اداة مهمة وفعالة في التاثير في سلوك الافراد والجماعات في عصرنا الحاضر.

وعليه تختلف المعلومات عن البيانات فالأخيرة هي مجموعة من الحقائق أو القياسيات او المعطيات التي تتخذ صورة ارقام او حروف او رموز او اشكال خاصة وتعبر عن فكرة او موضوعا او حدثا او هدفا معينا لذا توصف بانها المادة الخام التي يتم تحويلها عن طريق الحاسوب لغرض استخراج معلومات معينة وتسمى العلاقة بين المعلومات والبيانات بالدورة الاسترجاعية واذ يتم تجميع او تشغيل البيانات للحصول على المعلومات ثم تستخدم هذه المعلومات في اصدار قرارات تؤدي بدورها الى مجموعة اضافية من البيانات التي يحصل تجميعها ومعالجتها مرة اخرى للحصول على معلومات اضافية يعتمد عليها في اصدار قرارات جديدة[5].

وبناءا على ذلك فنظام المعلومات لايستطيع وضع حد فاصل دقيق تماما بين مايعد بيانا وبين مايعد مخرجات فالتداخل قائم بينهما فما يعد في بعض المراحل او الحالات يعد بيانا في مراحل اخرى اذا جرى عليه معالجة[6] ولهذا فان المعلومة لاتعد ان تكون سوى نتاج معين وافكار قابلة للتملك المؤقت من قبل المستفيد اي انها قائمة بصورة مستقلة عن الخدمة التي تكون محلا لها.

وبما ان المعلومات قابلة للتملك فهي ملك فكري ونتاج مالكها سواء اكان من ابتدعها شخص طبيعي او معنوي ما لم يكن هناك اتفاق خلاف ذلك استنادا الى الاحكام العامة لقواعد الملكية الفكرية والادبية علاوه على ان المعلومة تمثل لمالكها مصالح شخصية واقتصادية بمعنى اخر ان لها اثر ايجابيا بالنسبة الى الاشخاص المستفيدة منها فاذا كانت المعلومات عبارة عن فكرة او مجموعة من الافكار ميدانها لاحدود له فانها تستلزم تنظيما قانونيا خاصا وبهذا فالمعلومة تختلف عن مصطلح المعلوماتية فهذه الاخيرة هي علم يعني

---

(1) يشير القانون الفرنسي الخاص بالاتصالات السمعية والبصرية لسنة 1982 إلى تعريف عام للمعلومة بانها رنيناً وصورا للوثائق والبيانات او الرسائل من أي نوع كان.

(2) P. Catale-Laprotiete L'information cujas-paris-1983.-p.97.

(3) هشام محمد فريد- قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات- مكتبة الالات الحديثة- مصر- 1992- ص25-25.

(4) انتصار نوري- امن الكمبيوتر والقانون- دار الراتب الجامعية- بيروت- 1994-ص 81.

(5) انتصار نوري الغريب- مرجع سابق-ص81.

(6) د. صبري حميد خاطر- الضمانات العقدية لنقل المعلومات- مجلة الحقوقي- مجلد 3- ع3-1999- ص121.

بالمعالجة المنطقية للمعلومات التي تعد دعامة للمعارف الانسانية والاتصالات في المجالات الفنية والاقتصادية والاجتماعية وذلك باستخدام معلومات الية[1]، والنظام المعلوماتي بمعناه الواسع هو كل وسيلة مخصصة لصناعة المعلومات او معالجتها لتخزينها او لعرضها او لاتلافها ويتطلب تشغيلها الاستعانة بشكل او باخر بالوسائل الالكترونية[2].

ونتيجة لازدياد العديد من اوجه الاستغلال المتحسن وافعال الاستخدام المقترنة بسوء نية اراء معالجة المعلومات ظهر ما يعرف بالاجرام المعلوماتي بوصفه احد الاوجه العديدة للتعدي المؤثر على التقنية في مجال الاعمال والارادة وليس المقصود به مجرد مشكلة نظرية بحتة في مجتمع مستقبلي تحكمه المعلومات انما الاجرام المعلوماتي هو حقيقة اجتماعية مادية. وايا كان الامر فانه ينبغي ان يقاوم اي موقف عدائي تجاه ثورة تقنية المعالجة الالية للمعلومات المتعلقة في اغلبها بالتلاعب بالحاسب الالي وتعطيله والتجسس عليه والاستعمال غير المشرع له[3]، وحتى بات من العسير معرفة ما اذا كانت الجرائم المعلوماتية المستحدثة تعد من قبيل الحقيقة او الخيال كما اصبح من الصعوبة وضع تعريف معين لظاهرة الجرائم المستحدثة خشية حصرها في مجال ضيق وخصوصا لعدم الاتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي او الجريمة المعلوماتية[4] كما تسمى بجرائم الحاسب الالي[5] وغيرها من المصطلحات غير انه يقتضي الاشارة الى تعريف يشمل العناصر الاساسية التي تسمح بتحديد الظاهرة محل البحث.

فتعرف الجريمة المعلوماتية بانها ((اية جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الالية للمعلومات))[6]. كما تعرف بانها ((الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح))[7] ويعرفها اخر بانها ((مجموعة من الافعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن ان تكون جديرة بالعقاب))[8] كما تعرف بانها ((مجموعة الجرائم المتصلة بعلم المعالجة المنطقية للمعلوماتي))[9]

يتضح بجلاء ان التعاريف الاخيرة اكثر منطقية من سابقتها لمحاولتها استبعاد الافعال الاجرامية التي ترتكب بمناسبة الاستخدام العارض للحاسب الالي فضلا عن استبعاد الباعث او الغاية من القيام بتلك الافعال ومنها تحقيق الربح وعلى ذلك يمكن القول ان الجرائم المعلوماتية الواقعة ذات طبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية فضلا عن الخصائص والمميزات الاخرى المترتبة عليها.

---

(1) د. صبري حمد خاطر–مرجع سابق–ص7.

(2) د. طوني ميشال عيسى– التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت– ط1– دار صادر للمنشورات بيروت– 2001– ص178.

(3) د. مدحت عبد الحليم رمضان– الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية– دار النهضة العربية– القاهرة– 2001– ص35.

(4) د. محمد سامي الشوا– ثورة المعلومات– مرجع سابق– ص31.

(5) اسامة احمد المناعسة واخرون– جرائم الحاسب الالي والانترنيت– ط1– دار وائل للنشر– الاردن– 2001– ص72.

(6) D.B. parker- combattre la crimpinalite in formatiqe- 1985-p-18.

(7) سعد الحاج بكري– شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة– المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب– س6– ع11– الرياض– 1990– 92.

(8) Vivant et lestanc- lamy in Droit de Linformatique- paris- 1989- p- 450.

(9) د. هدى حامد قشقوش– جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن– دار النهضة العربية– القاهرة– 1992– ص8.

الفرع الثاني

اشخاص الجريمة المعلوماتية

ان الجرائم المعلوماتية كغيرها من الجرائم تحتاج الى طرفين جاني ومجني عليه الا ان اطراف الجريمة المعلوماتية يختلفون نوعا ما عن اطراف باقي الجرائم وعليه فجوهر البحث بهذا الصدد ينص على مصدر وجود الافعال وتوجيهها ومما لاشك فيه ان الشخص الطبيعي هو الذي يهيء فرصة استغلال الوسيلة المعلوماتية ولكن هل يعد كذلك ايضا حين ترتبط شبكة المعلومات عموما بين حواسيب متعددة يبدو ان الامر يختلف بعض الشيء فالمؤسسات العامة والبنوك وغيرها التي تحمل صفة الشخص المعنوي معرضة لاعتداءات عن طريق هذه الشبكة من المعلومات فعلى الرغم من وسائل الحماية المتعددة الا انه تثبت عدم فعاليتها امام قرصنة شبكة المعلومات[1] ويمكن تحديد اشخاص الجريمة المعلوماتية بالاتي:-

1- المجرم المعلوماتي.

في الجريمة المعلوماتية لانكون بصدد مجرم عادي بل امام مجرم ذي مهارات تقنية وذي علم بالتكنيك المستخدم في نظام الحاسبات الالية فشخصية المجرم المعلوماتي سواء اكان طبيعيا او معنويا والية ارتكاب الجريمة تجعل منه شخصا يتسم بسمات خاصة تضاف الى الصفات الاخرى التي يجب ان تتوافر في المجرم العادي[2] ولعل اهم مايتميز به الشخص المذكور انه يتوافر لديه خبره بالمسائل المعلوماتية ومعرفة كافية بالية عمل الحاسب الالي وتشغيله باعتبار ان الاجرام المعلوماتي ينشا من تقنيات التدمير الهادئة التي تتمثل بالتلاعب بالمعلومات والكيانات المنطقية او البيانات بيد انه ذلك لايعني امكانية تصور العنف الموجه ضد النظام المعلوماتي فقد يكون محل الجريمة اتلاف الحاسب الالي ذاته او وحدة المعالجة المركزية[3] اي ان مايمكن الاعتداء عليه قد يكون بهيكلية الحاسبات لابمعلوماتها المتنقلة عبر شبكة المعلومات.

ولايمكن لاي عقوبة أن تحقق هدفها سواء في مجال الردع العام او الردع الخاص مالم نضع في الاعتبار شخصية المجرم حتى يمكن اعادة تاهيله اجتماعيا لكي يندمج بالمجتمع مرة اخرى ليغدو مواطنا صالحا على اعتبار أن اصلاح المجرم هو نقطة الارتكاز للنظام العقابي الحديث[4]، فالاجرام المعلوماتي يعد اجرام الاذكياء بالمقارنة بالاجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف على الرغم من تصور الاجرام العنيف الموجه ضد النظام المعلوماتي الذي يتجسد كما بينا باتلاف الحاسب الالي.

والاجرام المعلوماتي بوصفه ظاهرة اجتماعية قد اسفر عن عوامل مستحدثة في اذهان مرتكبيه اذ يلجا العديد من مرتكبي هذه الجرائم إلى ارتكابها بدافع اللهو او لمجرد اظهار تفوقهم على الآلة او على البرامج المخصصة لامن النظم المعلوماتية دون الحصول على منفعة مالية بل الاكتفاء بالتفاخر بانفسهم وان يظهروا لضحاياهم ضعف انظمتهم مما يبدوا انعدام أي خطر اجتماعي للاجرام المعلوماتي وليس السبب في ذلك عدم وجود نوايا اثمة ولكن للسلوك غير الواعي الذي يمكن أن يتسبب في اضرار جسيمة حتى وان لم يكشف عن أي عداء للمجتمع[5].

---

(1) .David Johnson- Electromnic privacy- stodder- Canada- 1997-p. 66

(2) د. هدى حامد- مرجع سابق- ص32.

(3) وحدة المعالجة المركزية هي محور الحاسب الالي واساسه فهي تمثل الدماغ المسيطر على جميع العمليات التي يقوم بها الحاسب الالي سواء اكانت منطقية ام حسابية ولا وجود له بدونها حيث تقوم بنقل البيانات والمعطيات من الوحدة المساعدة واليها مع ضمان تحرك المعلومات من الذاكرة الرئيسية واليها للمزيد راجع اسامة احمد- مرجع سابق- ص65.

(4) د. اكرم نشأت ابراهيم –القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن- ط1- مطبعة الفتيان- بغداد- 1998- ص300.

(5) د. محمد سامي الشوا- مرجع سابق-ص37.

وعليه فان مرتكبي الجرائم المعلوماتية ليسوا على درجة من الخطورة او الكفاءة وعلى هذا الاساس يمكن تصنيفهم حسب امكانياتهم ومقاصدهم من ارتكاب الجريمة إلى صنفين الاول: مجرمين مستخدمين وهم من تتوافر لديهم خبرة لاباس بها في مجال عمل الحاسب الالي ومكوناته ووظائفه الاساسية ومعرفة بعض البرامج التي يجري العمل بها كالبرامج المحاسبية ولما كان هؤلاء يمارسون مواهبهم لغرض الولوج في نظم المعلومات لاجل ممارسة هواية اللهو وهم لايدركون ولايقدرون النتائج المحتملة التي يمكن أن تؤدي إلى افعالهم غير المشروعة بالنسبة إلى نشاط معين[1]. لذا فان هذه الفئة من المجرمين تعد اقل خطورة مقارنة بغيرها. ولكن مع ملاحظة ازدياد الاعداد المستخدمة لتكنلوجيا(الانترنيت) وما سيتبعه بلا شك من ازدياد نسبة الجرائم في هذا المجال، فليس من المستبعد احتمال انزلاق هذه الفئة من مجرد هواة صغار للافعال غير المشروعة إلى محترفين للاجرام[2] وخصوصا اذا ماتم احتضانهم من قبل منظمات اجرامية لتحقيق اغراض خطرة تؤثر بصورة او باخرى على معطيات التطور العلمي.

الثاني: مجرمين مبرمجين نظرا إلى المستوى المهاري الذي يتمتع به المجرمون من دخول واقتحام للانظمة الحاسوبية بكل سهولة واقتدار رغم احتياطات الامن المتعددة ورغم قلة العناصر الخبيرة على اكتشافها مما تبدو معه خطورة هذه الفئة من المجرمين واضحة بصورة كبيرة اذ غالبا ماتكون جرائم التحويل والنسخ والاضافة للمعلومات على البرامج وتفسير محتواها من هذه الفئة ضخمة[3] علاوة على أن باستطاعة هذه الفئة استخدام الامكانيات والاساليب المعلوماتية ليس في ارتكاب الجريمة فقط بل حتى في التهرب من محاولة كشف امرهم او بالعمل على اعاقة ملاحقتهم من خلال تضييع الادلة الموجودة المؤدية إلى ادانتهم[4].

من هذا يتضح أن مرتكب الفعل الجرمي المعلوماتي قد يكون فاعلا اصليا او شريكا في ارتكابه للجريمة فصفة الفاعل الاصلي في الجريمة المعلوماتية غالبا ما تكون من احد العاملين او المستخدمين في منشاة تدار بالنظام المعلوماتي بصرف النظر عن المستفيد من وراء ارتكاب مثل هذه الافعال ولما كان هذا النوع من الاجرام يستلزم الدقة والتنفيذ للعمليات غير المشروعة فانه يستلزم كذلك مشاركة او مساعدة اشخاص اخرين سواء اكانوا فنيين ام مجرد وسطاء وقد يكون هذا الاشتراك سلبيا يتمثل بالامتناع بيد انه في الغالب الاعم يتمثل بالمساعدة الفنية والمادية وخصوصا عندما تستلزم اليات الابتكار لمخادعة الحاسب الالي الاستعانة بمجموعة من الوسطاء او الشركاء والمؤتمنين على اسرار اسطوانات الحاسبات الالية اذ يؤدي هؤلاء الدور الرئيسي في نجاح العملية غير المشروعة او المستهدفة[5].

2- المجني عليه في الجريمة المعلوماتية.

فكما يمكن أن يرتكب جرائم المعلوماتية شخص طبيعي او معنوي فان المجني عليه في تلك الجرائم قد يكون كذلك ايضا مع انه الغالبية العظمى من هذه الجرائم تقع على شخص معنوي يتمثل بمؤسسات وقطاعات مالية وشركات ضخمة[6] الا أن المعلومات المجردة تعد في الوقت الحاضر من اهم المصالح المستهدفة بعد الاموال وخصوصا اذا كانت هذه المعلومات ذات اهمية بالغة وكان هدف المجرم المعلوماتي هو الحصول على مقابل وعوض عن طريق المقايضة غير المشروعة لهذه المعلومات[7] او بيعها لغير اصحابها الشرعيين وسواء اكانت المعلومات مخزنة بذاكرة

---

(1) اسامة احمد المناعسة واخرون- مرجع سابق- ص82.

(2) د. احمد فتحي سرور- مراقبة المكالمات التليفونية- المجلة الجنائية القومية- يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- ع4- القاهرة- 1963-ص97.

(3) عبد الرحمن الشنيقي- المواجهة الامنية لجرائم الحاسبات الالية- مجلة الامن والحياة- يصدرها المركز القومي للدراسات الامنية والتدريب- ع129- س11- الرياض-1993- ص46.

(4) سعد الحاج بكري- مرجع سابق- ص210.

(5) د. محمد سامي الشوا- مرجع سابق- ص46.

(6) اسامة احمد المناعسة واخرون- مرجع سابق- ص88.

(7) وتصنف المعلومات إلى معلومات المالية والمعلومات التجارية والمعلومات الشخصية للمزيد راجع د. هدى حامد قشقوش- الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت- دار النهضة العربية- القاهرة-2000- ص6 وما بعدها، د. مدحت عبد الحليم- مرجع سابق- ص10 وما بعدها.

الحاسوب ام مدخلة في بنوك المعلومات اذ يتم تشويشها واظهارها على غير حقيقتها ويدخل في هذا النوع ما يتعلق باسرار الدولة والمشاريع الصناعية[1].

ففي هذا النوع من الجرائم يكون دور المجني عليه ضئيلا وسلبيا إلى حد كبير اذ يفضل الكثير من المجني عليهم الابقاء على مالحقهم من اعتداء سرا أي يميلون إلى التكتم عما لحقهم من اضرار ناتجة عن الجريمة المعلوماتية ولعل مرد ذلك يكمن برغبتهم في الحفاظ على مركزهم الاجتماعي او سمعتهم التجارية حماية لمركزهم المالي وثقة العملاء بهم لذا لايرغبون بالكشف عن الاختلافات الحاصلة على اجهزتهم الحاسوبية حتى لاينظر إلى تدابير الحماية لديهم على انها ضعيفة غير فعالة فتسبب ضعف الثقة بالمؤسسة ومن ثم عزوف العملاء عنها[2].

فضلا عن عجز المجني عليهم في الاثبات المادي للجريمة وخشيتهم لاحتمالية المساءلة القانونية في الوقت الذي يقع عليهم واجب الاشراف على المعلومات المستهدفة وامتلاكهم السلطة اللازمة لامكان التقدير ووضع الاجراءات الضرورية في حالة حدوث اضرار ناشئة من افشاء معلومات على قدر من الحساسية والخطورة[3].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية وخصائصها

لبيان الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الاول عن الطبيعة القانونية ثم نبين في الفرع الثاني خصائص الجريمة المعلوماتية.

الفرع الاول

الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية

مما لاشك فيه أن دراسة الجرائم بشكل عام والجرائم المعلوماتية بشكل خاص تدخل في نطاق دراسة القسم الخاص لقانون العقوبات ذلك الفرع المختص بدراسة كل جريمة على حده متناولا عناصرها الاساسية والعقوبة المقررة لها الا أن الجرائم المعلوماتية تمثل ظاهرة اجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي[4]، على اعتبار أن معظم هذا النمط من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الالكترونية للبيانات سواء اكان في تجميعها ام في تجهيزها ام في ادخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال معالجة الكلمات او معالجة النصوص وهذا النوع الاخير من الجرائم لايعدو أن يكون طريقة اوتوماتيكية تمكن المستخدم من تحرير الوثائق والنصوص على الحاسوب مع توفير امكانية التصحيح والتعديل والمسح والتخزين والاسترجاع والطباعة[5]. فجميع تلك العمليات هي وثيقة الصلة بالجرائم محل البحث وعليه لابد للجاني من استيعابها فضلا عن أن الجاني قد يتعامل مع مفردات جديدة كالبرامج والمعطيات التي تشكل محل الاعتداء او تستخدم وسيلة له[6].

---

1) Andere vitalis- pouvir et libertes edition economica- paris- 1981- p. 135.

(2) د. محمد سامي الشوا- مرجع سابق- ص61.

(3) د. محمد حسام لطفي- عقود وخدمات المعلومات دراسة في القانون المصري والفرنسي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1994- ص109.

(4) د. محمد زكي ابو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي- قانون العقوبات القسم الخاص- دار النهضة العربية- القاهرة-1993- ص9.

(5) د. احمد السمدان- النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر- مجلة الحقوقي- ع4- س11- الكويت- 1987-ص124.

(6) د. جميل عبد الباقي- الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت- دار النهضة العربية- القاهرة-2001-ص96.

ولما كان لهذه الجرائم طبيعة خاصة هي قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في أن واحد كالاعتداء على الخصوصية والعلة في ذلك توسع بنوك المعلومات بانواعها علاوة على توسع الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة المذكورة مما يطرح تساؤلا حول طبيعة الخدمات والتطبيقات في هذه الشبكة ليتسنى معرفة ماهية النصوص والقوانين التي يجب تطبيقها على خدمات نشر المواقع وتبادل المعلومات فيها بشكل عام وبشكل خاص معرفة النظام القانوني للمسؤولية التي يفرض تطبيقها على الاشخاص المسؤولين عن هذا النشر او التبادل[1].

بمعنى اخر هل يمكن وصف الخدمات والتطبيقات في شبكة المعلومات بانها داخلة ضمن احكام خدمات البريد او التخابر الخاص ام انها تدخل ضمن مفهوم الصحافة والمطبوعات او الوسائل السمعية والبصرية او المؤسسات التلفزيونية والاذاعة[2].ام هل انه في كل الاحوال يجب اعتبار شبكة المعلومات الانترنيت فضاءا جديدا للمعلومات لاعلاقة بشبكة البريد والاتصالات الخاصة ولابعلم القواعد والمبادئ العامة حول المسؤولية واجبة التطبيق على الخدمات والتطبيقات فيها[3].

أن التحري عن النظام القانوني الملائم لطبيعة الجرائم المعلوماتية عبر شبكة المعلومات يهدف بشكل اساسي إلى معرفة ماهية النصوص القانونية الوضعية التي يجب تطبيقها على خدمات نشر المواقع والمعلومات فيها فضلا عن معرفة النظام القانوني للمسؤولية الذي يفترض تطبيقه على الاشخاص المسؤولين عن هذا النشر وخصوصا لتارجح موقف الدول بهذا الشأن، من هذا يتضح أن الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجرائم من خلال المجال الذي يمكن أن ترتكب فيه ومن جانب اخر المحل الذي يقع عليه الاعتداء المذكور. فالتطور السريع في مجال المعلوماتية قد يفسح المجال لاقتناء وسائل الكترونية تمكن المتجاوزين لاستخدامها في ارتكاب جرائم مختلفة لان الاجرام المعلوماتي يتعلق بكل سلوك غير مشروع فيما يتعلق بالمعالجة الالية لبيانات وادخال المعلومات ونقلها ومن ثم يتحتم ضمه إلى نطاق القانون الجنائي على الرغم من أن معظم نصوصه المقارنة عاجزة عن مواكبه التطور المعلوماتي او لما يحويه من فراغ تشريعي في هذا المجال[4].

ومن جانب اخر تتخذ هذه الجرائم طبيعة خاصة من حيث تكييفها القانوني اذ لم تكن القواعد التقليدية مخصصة لهذه الظواهر الاجرامية المستحدثة فالنصوص التقليدية وضعت وفقا لمعايير معينة في حين كان مفهوم الحقوق الشخصية في شبكة المعلومات هو الذي يرد على نتاج الفكر البشري وهو يتعلق بشخص المرء واموله وممتلكاته كما أن تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسالة الاثبات[5] كالحصول على اثر مادي اذ يمكن للجاني محو ادلة الادانة في وقت قصير لايتجاوز لحظات وخاصة في حالة تفتيش الشبكات او عمليات اعتراض الاتصال فقد تكون البيانات التي يجري البحث عنها مشفرة ولا يعرف شفرة الدخول الا احد العاملين على الشبكة ومن هنا تثار مسالة مدى مشروعية اجباره على فك الشفرة[6]، ومما يزيد من صعوبة الامر ملاحقة جناة جرائم المعلوماتية الذين يقيمون في دولة اخرى

---

[1] د. طوني ميشال عيسى- التنظيم القانوني- مرجع سابق- ص373.

[2] د. جميل عبد الباقي الصغير- المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة- دار النهضة العربية- القاهرة- 2001- ص11.

[3] د. طوني ميشال عيسى- مرجع سابق- ص388 وما بعدها.

[4] د. عبد الستار سالم الكبيسي- المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب- سلسلة المائدة الحرة من ندوة القانون والحاسوب- بيت الحكمة – بغداد- 1999- ص127

[5] د. جميل عبد الباقي الصغير- الجوانب الاجرائية- مرجع سابق-ص4.

[6] د. هلال عبد اللاه احمد- التزام الشاهد بالاعلام في الجرائم المعلوماتية- ط1- دار النهضة العربية- القاهرة- 1997- ص66.

لاتربطها اتفاقية بالدولة التي تحقق فيها السلوك الاجرامي او جزء منه وفي ضوء الاعتبارات السابقة يمكن القول بان هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة.

الفرع الثاني

خصائص الجريمة المعلوماتية

نتيجة للتداول الداخلي للبيانات المبرمجة عبر الدول وتداول المعلومات البسيطة (غير المبرمجة) وسرعة انتشار شبكة المعلومات كل هذا ادى إلى التغيير التقني المطرد والمتعاظم في هذا المجال والى سهولة تداول المعلومات ومن ثم تساعد على ارتكاب الجريمة المعلوماتية عن طريق الحاسب الشخصي او الحواسيب الاخرى المستخدمة في دولة معينة على الرغم من أن النتيجة الاجرامية قد تتحقق في دولة اخرى. اذ أن الجريمة المعلوماتية اصبحت شكلا جديداً من الجرائم العابرة للحدود الاقليمية وهذه الصورة تتخذ تلك الجرائم طابعا يميزها عن غيرها من الجرائم[1]، لذا يمكن ايراد بعض الخصائص والسمات التي تجعل الجريمة المعلوماتية عموما والمرتكبة على شبكة المعلومات بشكل اكثر تحديدا مختلفة عن الجرائم الاخرى التقليدية وكما ياتي:-

1- الجرائم المعلوماتية جرائم عابرة للدول[2] أي تلك الجرائم التي تقع بين اكثر من دولة بمعنى انها لاتعترف بالحدود الجغرافية للدول إذ غالباً ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد اخر وقد يكون الضرر المحتمل في بلد ثالث وعليه تعد الجرائم المعلوماتية شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية او الاقليمية او القارية[3].

2- انها جرائم صعبة الاثبات حيث يصعب في كثير من الاحيان العثور على اثر مادي للجريمة المعلوماتية ولعل السبب في ذلك يعود إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الاحيان كما يتمثل السلوك المكون للركن المادي فيها بعمل سريع قد لا يستغرق اكثر من بضع ثوان علاوة على سهولة محو الدليل والتلاعب به في الوقت الذي تفتقر فيه هذه الجرائم إلى الدليل المادي التقليدي[4].

3- تعد الجرائم المعلوماتية اقل عنفا من الجرائم التقليدية أي انها لاتحتاج إلى ادنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الالي فلا يوجد في واقع الامر شعور بعدم الامان تجاه المجرمين في مجال المعالجة الالية للمعلومات باعتبار أن مرتكبيها ليسوا من محترفي الإجرام بصيغته المتعارف عليها[5].

4- أن الباعث على ارتكاب الجرائم المعلوماتية يختلف عنه بالنسبة إلى الجرائم التقليدية ففي الحالة الاولى يتمثل الباعث بالرغبة في مخالفة النظام العام والخروج عن القوانين اكثر من استهداف الحصول على الربح في حين نجد أن الباعث لدى مرتكبي الطائفة الثانية هو عموما الحصول على النفع المادي السريع[6] اما اذا اقترن الباعث في ارتكاب الجرائم المعلوماتية بهدف تحقيق النفع المادي فان المبالغ التي يمكن تحقيقها من وراء ذلك تكون طائلة[7].

---

[1] د. محمد محي الدين عوض- مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات- ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي- القاهرة- 1993-ص6.

[2] اسامة احمد المناعسة واخرون- مرجع سابق- ص105.

[3] د. محمد محي الدين عوض- مشكلات السياسة الجنائية- مرجع سابق- ص6.

[4] د. هشام محمد فريد- الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية- ط1- مكتبة الآلات الحديثة- اسيوط-1994- ص82.

[5] د. عبد الستار سالم الكبيسي- مرجع سابق- ص127.

[6] د. جميل عبد الباقي الصغير- القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة- دار النهضة العربية- القاهرة- 1992- ص62.

[7] د. محمد سامي الشوا- مرجع سابق- ص50.

المطلب الثالث

نماذج من جرائم الاعتداء المعلوماتي

يمكن رصد اثر ثورة المعلومات من خلال البحث في الاشكال المستحدثة للجريمة المعلوماتية والتي لم تعد تقتصر على القيم المادية وحدها بل امتدت لتشمل القيم المعنوية كالبرامج الخاصة بالحاسب الالي او البيانات المخزنة من جهة ومن جهة اخرى استحداث وسائل جديدة لارتكاب الجريمة لم تتضمنها نصوص التجريم التقليدية الا في حدود ضيقة مما ادى وفي غضون فترة زمنية وجيزة إلى خلق مقتضيات حديثة بالنسبة إلى قانون العقوبات.

وياتي دور القانون الجنائي في كفالة الحماية للقيم الاجتماعية والمصالح الجوهرية الحيوية للافراد القاطنين في أي مجتمع من خلال فرض مجموعة من الالتزامات الواجب تطبيقها ومراعاتها من قبل الأفراد والجماعات ويتخذ القانون الجنائي وسيلة لتحقيق هذه الحماية في صور عديدة فتارة يحمي المصالح الفردية ذات الطابع الشخصي البحت وقد لايترك لارادة المجني عليه دورا في سلب هذه الحماية واخرى يسبغ القانون الجنائي حمايته ضد كل الافعال التي تسبب ضررا للغير دون ارادته وحين ينقل النظام القانوني هذه المصلحة من اطار النظام الطبيعي الاجتماعي إلى اطار الحماية القانونية مع كفالة هذه الحماية بكل الجزاءات التي تتضمنها القاعدة القانونية وتنتقل هذه المصلحة من اطار المصلحة الفردية إلى مطاف المصالح الاجتماعية او العامة[1]. لذلك ستكون محل دراستنا في هذا المطلب جريمة المعالجة الالكترونية في الفرع الاول، ونتناول جريمة الافشاء غير المشرع للبيانات في الفرع الثاني ونخصص الفرع الثالث لجريمة الانحراف عن الغرض او الغاية من المعالجة الالكترونية.

الفرع الاول

جريمة المعالجة الالكترونية

على الرغم من اعتراف بعض الدول بمبدأ حرية الاتصال ونقل المعلومات فأنها قد تأخذ بنظام الترخيص وبمقتضاه يلزم صدور ترخيص سابق باقامة او استعمال المنشات والاجهزة التي تستخدم في بث او نقل المعلومات او معالجتها وتسمى بـ(عقود نقل التكنولوجيا)[2]، أي أن من حق صاحب البرنامج التصرف في البرنامج واستغلاله واستعماله وفي الغالب أن يتنازل صاحب البرنامج عن حقوقه المتفرعة عن الملكية كلها او بعضها للغير بيعها او بمنح ترخيص باستغلالها وتبقى له جميع حقوق المؤلف التي يحميها حق المؤلف اذ لايتلقى الغير سوى النسخة المادية للبرنامج ولكن اذ تلقى الغير ملكية هذه النسخة او الحق في استغلالها فان له الحق في استخدامها في تشغيل الحاسوب بغرض معالجة المعلومات ونقلها داخل الدولة او خارجها عن طريق شبكات الاتصال ووفقا للشروط التي بمقتضاها تلقى ملكية البرنامج او الحق في استغلاله. وعليه يمكن بيان معالم هذه الجريمة من خلال بحث اركانها ومن ثم بيان عقوبتها وعلى النحو الاتي:-

1- الركن المادي

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة السلوك وهو قيام الجاني بفعل يتمثل بالمعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية[3].التي تشمل مجموعة العمليات التي تتم إلكترونياً بواسطة استخدام الحاسوب والمتعلقة

---

[1] انتصار نوري- مرجع سابق- ص123.

[2] انتصار نوري- مرجع سابق- ص105.

[3] المادة (41) من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي رقم (17) لسنة 1978.

بعمليات التسجيل والتعديل والاضافة والمحو او أي تغيير اخر يمكن أن يطرأ على هذه البيانات سواء اكانت عمليات فرز ام حفظا او اية عملية من ذات الطبيعة تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على المعلومات[1] وعليه فالمعالجة الالكترونية تشمل:

أ- عمليات التغيير: وهي التعديل والاضافة او المونتاج او الفرز والتصنيف او الجدولة فضلا عن عمليات المحو الجزئي لاستكمال متطلبات التعديل والمونتاج[2].

ب- عمليات الحذف والمحو الكلي لهذه البيانات.

وتكون طريقة المعالجة الالكترونية اما بالتماس المباشر مع الحاسوب الذي يحتوي على البيانات الشخصية او أن تتم المعالجة عن بعد باستخدام الشبكات للحصول على اتصال غير مشروع يمكن المستخدم بعد اختراق انظمة الامن والحماية لهذه الحواسيب من معالجة البيانات الشخصية[3].

فالمقصود بعمليات التغيير هي كل العمليات التي تتم باستخدام الحاسوب تؤدي إلى تحويل الملامح الاصلية الشخصية التابعة لشخص معين وتشمل عمليات المعالجة ايضا عمليات الحذف الكلي لهذه البيانات او على عمليات التسجيل والحفظ وعليه يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد معالجة البيانات دون ترخيص حتى وان لم يترتب على ذلك اية نتيجة اجرامية فالجريمة تعد جريمة سلوكية لاتتطلب تحقيق نتيجة معينة[4].

2- الركن المعنوي.

ويتخذ صورة القصد الجنائي وهو مستفاد من طبيعة الافعال التي تقوم بها الجريمة ويقوم القصد الجنائي هنا على عنصرين هما العلم والارادة. فالعلم يعني علم الجاني بالصفة الاسمية او الشخصية للبيانات وان يعلم أن من طبيعة الحاسوب الالكتروني اجراء المعالجة الالكترونية لهذه البيانات دون ترخيص من اللجنة المختصة بذلك اما الارادة فهي أن تتجه ارادة الجاني إلى اجراء المعالجة الالكترونية لهذه البيانات باية صورة كانت أي بالمخالفة لاتخاذ الاجراءات الاولية لاجراء المعالجة الالكترونية للبيانات[5]، أي أن القصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعله فسواء كان الباعث هو الاضرار المادي بالشخص ام استغلال هذه البيانات للاساءة إلى سمعته الشخص او لمجرد الفضول وحب الاستطلاع، وهذا تطبيق لمبدا عام هو مانصت عليه المادة (38) قانون العقوبات العراقي ((لايعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك)).

3- عقوبة جريمة المعالجة الالكترونية:

طبقا للقانون الفرنسي تكون العقوبة الحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من (الفي فرنك إلى مائتي الف فرنك) او احدى هاتين العقوبتين[6]. لكل من يقوم باجراء المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص من اللجنة المختصة بذلك وللمحكمة أن تامر بنشر الحكم كله او ملخصه في جريدة او اكثر بالشروط التي يحددها الحكم بمعنى أن هناك عقوبة اصلية تتمثل بالحبس والغرامة او احدهما وعقوبة اخرى تكميلية تتمثل بنشر الحكم.

---

[1] المادة (5) من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي.

[2] سعد الحاج بكري- مرجع سابق- ص112.

[3] د. عمرو احمد حسبو- حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات- دار النهضة العربية- القاهرة- 1985- ص125.

[4] د. عبد الاحد جمال الدين- النظرية العامة للجريمة- دار الثقافة الجامعية- القاهرة-1996-ص68.

[5] د. محمد عبد اللطيف عبد العال- الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها- دار النهضة العربية- القاهرة- 1997- ص130.

[6] المادة (41) من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي لسنة 1978.

الفرع الثاني

جريمة الافشاء غير المشروع للبيانات

على الرغم من تعدد بنوك المعلومات وكثرة المعلومات او البيانات المخزونة غير أن تلك البيانات تحضى بحرمة وقدسية كباقي صور الخصوصية فقد تشمل الاسرار الشخصية او الاوضاع الذاتية في مختلف الاتجاهات والحفاظ عليها من العلن مهمة ذات طابع انساني وقد جسد المشرع الفرنسي هذه الحماية للبيانات ايا كان نوعها من الافشاء والنقل والنشر[1] ثم تحريم كل فعل يرتكبه شخص من شانه الكشف عن بيانات شخصية بمناسبة تسجيل او نقل او أي شكل من أشكال معالجة البيانات الشخصية[2] التي يترتب على كشفها الاعتداء على الشخصية الاعتبارية لصاحب الشان او حرمة حياته الخاصة في هذه المعلومات دون تصريح بذلك من صاحب الشان للغير الذي لاتوجد له اية صفة في تلقي هذه المعلومات. وعليه لكي تقوم هذه الجريمة يتعين توافر ركنين هما:

1- الركن المادي

ويتخذ صورة السلوك بالقيام باحد الفعلين هما فعل الحيازة للبيانات وفعل الافشاء لها وفي الفعل الاول يستوي لدى القانون أن يكون حيازة البيانات بقصد تصنيفها او نقلها او لعلاجها تحت أي شكل من الاشكال اما الفعل الثاني فهو فعل افشاء هذه البيانات للغير أي إلى شخص اخر غير مختص او مخول بتلقي هذه المعلومات او البيانات وفقا للاحكام المنصوص عليها في القانون[3]. وفضلا عما تقدم ينبغي لقيام الركن المادي تحقق النتيجة الاجرامية وهي أن يترتب على فعل الافشاء اضرار للشخص او اعتداء على حرمة خصوصيته او شرفه او اعتباره وأن ترتبط هذه النتيجة بالفعل بعلاقة سببية بمعنى انه اذا لم يترتب على فعل الافشاء اعتداء على كرامة الشخص او اعتباره او حرمة خصوصيته فانه لاتتوافر عناصر الركن المادي ومن ثم لاتقوم هذه الجريمة وعليه يتطلب لقيام الركن المادي في هذه الجريمة ثلاثة شروط هي:-

1- أن يكون من طبيعة فعل الافشاء اعتداءا على الشرف او الحياة الخاصة كما يستوي في نظر القانون أن تكون هذه البيانات صحيحة او مزورة طالما أن افشاءها يمثل اعتداءا ولايشترط طريقة معينة في الحصول على هذه البيانات اذ أن العبرة في الحصول عليها او معالجتها عن طريق وسيلة معالجة الكترونية وهو الحاسوب الذي تخزن وتعالج فيه المعلومات[4].

2- انتفاء رضاء المجني عليه.

3- أن يكون الافشاء الشخص من شخص ليس له او لهم الحق بالاطلاع على هذه البيانات[5].

2- الركن المعنوي.

يختلف الركن المعنوي لهذه الجريمة عن سابقته اذ يتخذ احدى الصورتين اما العمد او الخطأ فالصورة الاولى القصد الجنائي او العمد وتتمثل بعنصري العلم والارادة أي علم الجاني بان البيانات التي يعالجها هي بيانات شخصية يمثل افشاؤها اعتداءا على الشرف او الاعتبار او حرمة الحياة الخاصة مع علمه انه يفشي هذه البيانات إلى شخص غير جائز له قانوناً الاطلاع عليها وزيادة على ذلك نتيجة ارادته إلى ارتكاب فعل

---

[1] المادة (43) من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي.

[2] المادة (226/ 22) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994.

[3] للمزيد راجع المادة (43) من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي.

[4] اسامة احمد- مرجع سابق- ص116.

[5] د. مدحت عبد الحليم رمضان- مرجع سابق- 105.

الافشاء ايا كانت صورته او وسيلته[1]، اما الصورة الثانية أي الخطأ فمستفادة مما اشار اليه المشرع الفرنسي من العقاب على الافشاء إذا وقع نتيجة اهمال او رعونة او ترك البيانات الشخصية[2].

3- عقوبة جريمة الافشاء غير المشروع للبيانات.

جعل المشرع الفرنسي عقوبة هذه الجريمة في حالة ارتكابها عن عمد الحبس من شهرين إلى ستة اشهر والغرامة من (الفين إلى عشرين الف فرنك) او احدى هاتين العقوبتين اما اذا وقعت الجريمة ذاتها عن الخطا نتيجة رعونة او اهمال او ترك للبيانات الشخصية فان العقوبة تقتصر على الغرامة السابقة فقط دون الحبس[3] وكذا الحال في قانون العقوبات اذ جعل عقوبة الجريمة عن العمد الحبس مدة سنة وغرامة مائة الف فرنك اما اذا وقعت الجريمة ذاتها نتيجة اهمال او عدم احتياط أي بصورة غير عمدية فان العقوبة تكون الغرامة فقط مقدارها خمسون الف فرنك[4].

الفرع الثالث

جريمة الانحراف عن الغرض او الغاية من المعالجة الالكترونية.

مما لاشك فيه أن اشد الاخطاء التي تصيب الفرد في خصوصية معلوماته بوصفها من اهم اوجه الخصوصية المقصودة من معنى هذا الحق عند اتصاله بالحاسب الالي هو أن المعلومات التي تجمع عن فرد من الأفراد لغرض معين ومحدد ابتداء تستخدم لدى تخزينها في الحاسب الالي استخدامات عديدة تتجاوز الهدف الذي جمعت من اجله في الاساس[5]. فالانحراف في مجال المعالجة الالكترونية هو الخروج عن الغرض او الغاية الاساسية التي من اجلها تم الفعل إلى غرض او غاية غير مقررة قانوناً ويتمثل ذلك الغرض او الغاية بالاساءة إلى السمعة او بالمراقبة او بتوحيد ومحو الشخصية او الاستغلال التجاري او من اجل الضغط والابتزاز السياسي ونحوهما[6] لذلك فان جميع هذه الاستخدامات غير المتوقعة من اية جهة كانت يؤدي إلى ايذاء الفرد وتقليل فرص تمتعه بحقوقه على الوجه الاكمل بل تصبح قيدا على حريته فيما يريد القيام به من الامور ومما لاجدال فيه أن نوع المعلومات التي يعطيها الانسان عن نفسه وحجمها تختلف من جهة إلى اخرى وذلك وفقا للهدف الذي دفع هذا الفرد إلى اعطاء تلك المعلومات[7]. وعليه لكي تقوم هذه الجريمة ينبغي توافر ركنها المادي والمعنوي وفيما ياتي ايجاز ذلك.

1- الركن المادي.

يتمثل بسلوك صادر عن الجاني وهو فعل الانحراف عن الغرض او الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية ويستوي لدى القانون أن يكون الشخص حائزا لهذه البيانات بغرض تصنيفها او نقلها او تسجيلها او معالجتها تحت أي شكل[8] كما يقتضي ليعد هذا الركن متحققا ضرورة تحديد الغاية او الغرض من المعالجة الالكترونية للبيانات في الطلب المقدم إلى اللجنة القومية[9] اذ هو المناط في تحديد الانحراف او

---

(1) د. اسامة عبد الله قايد- المسؤولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة- دار النهضة العربية- القاهرة-1978- ص94.

(2) المادة 2/43 من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي.

(3) المادة 43 من القانون نفسه.

(4) المادة 22/226 من قانون العقوبات الفرنسي.

(5) د. محمد عبد المحسن المقاطع- حماية الحياة الخاصة للافراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي- ذات السلاسل للطباعة والنشر- الكويت- 1992-ص 96.

(6) د. نعيم مغبغب- مخاطر المعلوماتية والانترنيت- دار النهضة العربية- القاهرة- 1998- ص103.

(7) د. نعيم مغبغب- مرجع سابق- ص249.

(8) المادة 44 من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي المادة 21/266 من قانون العقوبات الفرنسي.

(9) المادة 20 من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي.

الخروج عن الغاية او الغرض الذي من اجله تمت المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية والهدف من ذلك أي تحديد الغاية من المعالجة الالكترونية هو تحقيق الرقابة لتجنب اساءة استخدام البيانات على النحو المتقدم ولكن مما يدعو للقلق في هذا الشأن هو أن في اثناء مرحلة الرقابة قد تستغل اجهزة الحاسوب وخصوصا امكانياتها الخزنية التي تستخدمها الاجهزة الامنية ومنظمات ومؤسسات الخدمات المعلوماتية للتعرف على كل تحركات الأفراد وحياتهم ومعظم خصوصياتهم مما يجعل الفرد اسيرا للمعلومات التي جمعت عنه وخزنت في هذه الالة[1].

2- الركن المعنوي

ويتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والارادة أي يجب أن يعلم الجاني بان فعله من شانه أن يشكل انحرافا عن الغرض او الغاية من المعالجة للبيانات الشخصية ومع ذلك تتجه ارادته إلى تحقيق ذلك[2] فاذا استغل شخص بيانات خاصة لاخر في الكشف عن مركزه المالي او حالته الصحية او في الاستدلال عليه او في الكشف عن مصادر ثروته او تهريبه من الضرائب او الكشف عن اية بيانات خاصة من هذا القبيل فانه يعد مرتكبا لهذه الجريمة[3].

3- عقوبة جريمة الانحراف عن الغرض او الغاية من المعالجة الالكترونية.

شدد المشرع الفرنسي عقوبة هذه الجريمة سواء في قانون المعالجة الالكترونية والحريات ام في قانون العقوبات الجديد لما تمثله هذه الجريمة من اعتداء جسيم على خصوصية البيانات الشخصية وجعل عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من (عشرين الفا إلى مائتي الف فرنك)[4] وحدد العقوبة الحبس مدة خمس سنوات والغرامة مائتي الف فرنك[5] وهذا يعني انه شدد العقوبة في القانون الاخير فهو لم يضع حدا ادنى او اقصى للعقوبة كما لم يترك للقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة اخف من ذلك.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع الجريمة المعلوماتية اوضحت هذه الدراسة النتائج الاتية:-

1- أن الجريمة المعلوماتية لم تحظ بالدراسة والتحليل في الفقه الجنائي الا حديثا لذا فانها لم تكن محلا لتنظيم تشريعي خاص الا في بعض القوانين الغربية المقارنة وبهذه الصورة تتميز بخصوصية ذاتية من حيث صيغ هذه الحماية ومن حيث طبيعة الاحكام التي يجب أن تخضع لها واختلاف اثارها.

2- أن الفكر القانوني المعاصر لم يستقر على راي واحد يوضح تعريف المعلومة او بيان خصائصها فضلا عن أن التشريعات المختلفة لاتحتوي حاليا على نص يحدد مفهومها ويمكن الرجوع اليه وعليه فهي افكار لاحدود لها وتستلزم تنظيما قانونيا خاصا بها.

3- أن الاجرام المعلوماتي الذي يقع عن طريق الشبكة العالمية (الانترنيت) له طبيعة من نوع خاص على خلاف الجرائم الاخرى التقليدية وقد تستمد هذه الطبيعة الخاصه من المجال الذي يمكن أن ترتكب فيه او من المحل الذي يقع عليه الاعتداء

---

[1] د. محمد عبد المحسن- مرجع سابق- ص149.

[2] د. هشام محمد فريد- مرجع سابق- ص122.

[3] د. اسامة عبد الله قايد- مرجع سابق- ص99.

[4] المادة 44 من قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي.

[5] المادة 21/266من قانون العقوبات الفرنسي.

4- لابد من تقرير الحماية القانونية للمعلومات مما يستلزم أن تحاط بنظام قانوني خاص يحدد ابعادها ويقرر اثارها لان المعلومات قد يتم استغلالها بصورة غير قانونية.

5- تزداد خطورة الجرائم المعلوماتية بقدر التطور الحاصل في مجال المعلوماتية وبهذه الصورة فان التطور المذكور يتوقف على نجاح القواعد القانونية للحماية اللازمة او فشلها.

6- يطلق على الجرائم المعلوماتية جرائم عبر الوطنية لأنها تقع بين اكثر من دولة اذ غالبا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد اخر وقد يكون الضرر المتحصل في بلد ثالث مما يؤدي إلى صعوبة اثبات هذا النوع من الاجرام والملاحقة القضائية نظرا إلى ما استحدثه التطور التقني من وسائل جديدة في ارتكاب هذه الجرائم وفي ضوء هذا اصبحت الاجراءات الجنائية التقليدية في الاستدلال والتحري عن هذه الجرائم غير قادرة في مواجهة هذا النوع اذ انه من غير الممكن العثور في هذا النوع من الجرائم على دليل مادي تقليدي.

7- تبين أن المجرم المعلوماتي يتسم بمهارات عملية وتقنية متطورة وذي علم بالتكنيك المستخدم في نظام الحاسبات الالية وعلى اطلاع بكيفية استخدام نظم المعلومات لذلك يوصف هذا النوع من الاجرام بانه اجرام الاذكياء وذلك يعود إلى استخدام الجناة في هذا النوع من الجرائم وسائل فنية معقدة في كثير من الاحيان اذ أن السلوك المكون للركن المادي فيها عمل سريع قد لايستغرق اكثر من بضع ثوان فضلا على سهولة محو الدليل.

8- اوضحت الدراسة أن الجرائم المعلوماتية اقل عنفاً من الجرائم التقليدية أي انها لاتحتاج ادنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسوب

9- ما استحدثته نظم المعلومات من وسائل جديدة لارتكاب الجريمة تعجز النصوص التقليدية عن احتواءها لذا نرى ضرورة مواكبة القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي لظاهرة الاجرام المعلوماتي وذلك بسبب وجود نقص تشريعي واضح لإضفاء الحماية الجنائية على الخصوصية المعلوماتية ومن جهة اخرى عجز الاجراءات الجنائية في مجال التحقيق في الدعوى الجزائية الخاصة بالجريمة المعلوماتية ولا سيما عندما يتعلق الامر بتخزين بيانات من الخارج عن طريق شبكات الاتصالات البعدية.

10- نوصي المشرع في الاقطار العربية أن يقر بالاهمية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية والتصدي التشريعي للجرائم الواقعة عليه أي بالنص على تجريمها واخضاعها لنصوص محددة دون الاعتماد على نصوص قانون العقوبات.

11- ندعو المشرع العراقي وكذلك التشريعات العربية إلى اقرار نظام اثبات يعالج حجية مستخرجات الحاسوب والرخص المخزونة الكترونيا ويقبلها حجة في المنازعات القضائية.

مراجع البحث

أ- الكتب:

د. اكرم نشأت ابراهيم- القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن- ط1- مطبعة الفتيان- بغداد- 1998.

د. اسامة عبد الله قايد- المسؤولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة- دار النهضة العربية- القاهرة- 1987.

اسامة احمد الناعسة واخرون- جرائم الحاسب الالي والانترنيت- ط1-دار وائل للنشر- الاردن- 2001.

انتصار نوري الغريب– امن الكمبيوتر والقانون– دار الراتب الجامعية– بيروت– 1994.

د. جميل عبد الباقي الصغير– الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت– دار النهضة العربية– القاهرة– 2001.

د. جميل عبد الباقي– المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة– دار النهضة العربية– القاهرة– 2001.

د. جميل عبد الباقي– القانون الجنائي والتكنلوجيا الحديثة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلـــي– دار النهضة العربية– القاهرة– 1992.

د. طوني ميشال عيسى– التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت– ط1– دار صادر للمنشورات– بيروت– 2001.

د. عبد الاحد جمال الدين– النظرية العامة للجريمة– دار الثقافة الجامعية– القاهرة– 1996.

د. عمرو احمد حسبو– حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات– دار النهضة العربية– القاهرة– 1985.

د. محمد عبد المحسن المقاطع– حماية الحياة الخاصة للافراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالـــي– ذات السلاسل للطباعة والنشر– الكويت– 1992.

د. محمد عبد اللطيف عبد العال– الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها– دار النهضـــة العربيـــة– القاهرة– 1997.

د. محمد سامي الشوا– ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات– دار النهضة العربية– القـــاهرة– 1994.

د. منذر الشاوي– فلسفة القانون– مطبوعات المجمع العلمي العراقي– بغداد– 1994.

د. محمد حسام لطفي– عقود وخدمات المعلومات دراسة في القانون المصـــري والفرنســـي– دار النهضـــة العربية– القاهرة– 1994.

د. محمد زكي ابو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي– قانون العقوبات– القسم الخاص– دار النهضة العربية – القاهرة– 1993.

د. مدحت عبد الحليم رمضان– الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية– دار النهضة العربية– القاهرة– 2001.

د. نعيم مغبغب– مخاطر المعلوماتية والانترنيت– دار النهضة العربية– القاهرة– 1998.

د. هلالي عبد اللاه احمد– التزام الشاهد بالاعلام في الجرائم المعلوماتيـــة– ط1– دار النهضـــة العربيـــة– القاهرة– 1997.

هشام محمد فريد– قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات– مكتبة الالات الحديثة– مصر– 1992.

هشام محمد فريد– الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية– ط1– مكتبة الالات الحديثة– مصر– 1994.

د. هدى حامد قشقوش– جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن– دار النهضة العربيـــة– القـــاهرة– 1992.

د. هدى حامد قشقوش– الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت– دار النهضة العربية– القـــاهرة– 2000.

ب– البحوث

د. احمد فتحي سرور– مراقبة المكالمات التلفونية– المجلة الجنائية القومية– يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية– ع4– القاهرة– 1963.

د. احمد السمدان– النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر– مجلة الحقوقي– ع4– س11– الكويت– 1987.
سعدي الحاج بكري– شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة– المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب– ع11– س6– الرياض– 1990.
د. صبري حمد خاطر– الضمانات العقدية لنقل المعلومات– مجلة الحقوقي– المجلد3– ع3– 1999.
د. عبد الستار سالم– المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب– سلسلة المائدة الحرة من ندوة القانون والحاسوب– بيت الحكمة– بغداد– 1999.
عبد الرحمن الشنيقي– المواجهة الامنية لجرائم الحاسبات الالية مجلة الامن والحياة– يصدرها المركز القومي للدراسات الامنية والتدريب– ع129– س11– الرياض– 1993.

ج– القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي رقم 17 لسنة 1978.
قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي لسنة 1982.
قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.

المراجع الأجنبية

Andere vitalis- pouvir et libertes edition economica- paris- 1981.
P. catate- La protiete L'information cujas- paris- 1983.
D. B. parker- combater La crimpinalite informatige- 1985.
Vivant et Lesanc- Lamy in Droit de Linformatigue- paris- 1989.
David Johnson- electronic privacy- stodder. Canda-1997.